

شرح زاد المستقنع الدرس (15) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلتا في باب الرهن وقبل ان نكمل يعني نلخص ما مر معنا في كتاب الرهن او في باب الرهن حتى نربط المعلومة - 00:00:00

بعضها ذكر المصنف مسائل انا لن اقرأ ولكن سالخص ذكر المصنف آآ مسائل منها انه يصح الرهن في كل عين يصح بيعها. وان الرهن يكون مع الحق يعني في العقد ويمكن يكون آآ بعده. لكن لا يكون قبله - 00:00:20

بعده يعني لا قبله يمكن تنصه على هذا وتقولوا له لا لا قبل يعني ما يرهن قبل ما يشتري او ما يرهن قبل ما يقترض وانما يرهن مع القرض او بعد القرض. طيب الراهن يكون في ماذا؟ يكون في دين ثابت او مآل الى الثبوت. ثم - 00:00:40

وتكلمنا عن اللزوم هل الرهن لازم او جائز؟ وقلنا هو جائز من الطرفين وجائز اذا قلنا في العقد جائز معناه انه العقد الجائز يستطيع اي طرف من الطرفين ان يبطله في اي لحظة بدون شرط. الراهن يكون جائز في حق الطرفين حتى يقبضه - 00:01:00

مرتهن فيكون لازما في حق الراهن دون المرتهن. مين هو الراهن؟ مالك الراهن اللي دفع الراهن معناه المقترض. ومن ومن هو المرتهن الذي عنده الرهن هو صاحب الدين. طيب انتهينا من هذا ثم قال كل ما يصح - 00:01:20

يصح رهنه لذك المشاع ما دام ان المشاع يصح بيعه اذا يصح ان يرهن. هل نرهن المبيع قبل قبضه ام لا الجواب هل يصح رهن المبيع قبل قبضه قبل خلاصة ما ذكرناه انظروا في الكتاب بسرعة يصح - 00:01:40

المبيع قبل قبضه قبل قبضه صر رهنه. هذه خلاصة ذلك. طيب هل يصح - 00:02:00

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع ما يصح لكن رهناها يصح اذا هذه من الصور المستثنى بعد ذلك انتقل لمسألة اللزوم بالقبض انتقل الى مسألة التصرف في الرهن. من الذي يجوز له ان يتصرف في الرهن - 00:02:20

الراهن ولا المرتهن ونوع عود الراهن مالك الراهن والمرتهن الذي عنده الرهن لمصلحته لنفسه لحقه لحفظ لحفظ على حقه ودينه. طيب من الذي يتصرف في الرهن؟ الراهن ولا المرتهن؟ لا احد لا هذا ولا ذاك. لكن في تصرف واحد - 00:02:40

يصح ان يتصرف الراهن ما هو؟ عتق عتق العبد لكنه نقول مع الاثم ويلزمه ايضا ان يضع قيمة العبد مكان العبد الذي اطلق سراحه. اطن وقفنا عند هذه المسألة طيب انتقل المصنف الى - 00:03:00

اخري للرهن قال ونماء الرهن واحد زيادة الرهن لمن؟ ايش يعني زيادة الرهن؟ يعني رهنا مثلا اه بستان البستان اثمر هذه الثمار لمن؟ للراهن ولا للمرتهن؟ للراهن للمالك هي ملك للراهن - 00:03:20

تبقى له لكنها تكون رهنا تبقى رهن. طيب لو رهنه مثلا حيوان فتوالدت هذى عندي وعنه بقر ولا غنم ولا ابل فتوالدت فما توالد من هذا الحيوان هو لمن؟ لمالكه - 00:03:40

الملك ما تغير لكنه سيكون رهنا ايضا معنى انه الرهن يزداد. قال ونماء الرهن هذا الاول وكسبه دخل الرهن لو كان الرهن يكسب عبد مثلا يشتغل او مثلا دار مؤجرة وكسبه ايضا تكون تابعة للرهن - 00:04:00

هي مرهونة ايضا. وارشوا الجنائية عليه هذه الثالثة. يعني ما يدفع من دية من اجل الرهن لو اعتدى على الرهن فاضر به فدفع مبلغ مقابل هذه الجنائية. هذا المبلغ فین يروح؟ يروح للمالك ولا نقول هو للمالك لكنه يبقى رهن - 00:04:20

يبقى مع الرهن واضح هذا؟ اذا نماء الرهن وكسبه وارش الجنائية عليه ملحق به. يعني رهن معه ملحق به ملحق بالرهن اذا هو من

الرهن جزء من الرهن. طيب انتقل المصنف الى اشياء اخرى ممؤونة الراهن المصاري - 00:04:40

معونة الرهن المصاري التي تنفق على الرهن لو كان الرهن هذا يحتاج نفقة. قال ومؤنته على الراهن هذا واحد طيب فقط لا وكتنه وهذا الثاني واجرة مخزنه وهذا الثالث يقول هذه المصاري المتعلقة بالرهن الذي يتكلف - 00:05:00

فالبائة الراهن وليس المرتهن. لأن الراهن هو المالك. قال بعد ذلك. طيب هذا كله معناه للراهن. اذا المرتهن ما وضعه نقول المرتهن يده على الرهن يد امانة ما هي يد ملك الملك للراهن هو امين عليه قال وهو - 00:05:20

امانة في يد المرتهن وهنا قاعدة حيث قلنا انه فلان يده يد امانة مثل الامين وممثل الوكيل وممثل المرتهن فمعناه انه لا يضمن هذه العين الا اذا تعددت عليها او فرط. اما اذا تلقت بدون - 00:05:40

متعد منه ولا تفريط لا ضمان. واضح هذا؟ قال وهو امانة في يد المرتهن ان تلف اقرأ المسألة يا شيخ فهو امانة. وهو امانة في يد المرتهن ان تلف بغير تعدد منه فلا شيء عليه. خلاص هذه القاعدة مبنية على كونه يد امانة. وهذه - 00:06:00

قاعدة مطردة في كل واحد نقول عنه انه يده يد امانة. يعني انت رحت وضعت امانة عند شخص. الف ريال سرقت الالف ريال مين يتتحملها؟ انت ولا هو اللي كان الامين اللي وضعتها عند؟ نقول بالتفصيل اذا كانت الالف ريال سرقت بتغريبته منه وهو يتتحمل - 00:06:20

والا فلان انت تتحمل لانه يده عليها يد امانة. هو متبرع يحفظ لك مالك. كمان اذا استلف يتحمله ماله لا ذنب له اكمل يا شيخ. ولا يسقط بحالك شيء من دينه. هب ان الرهن تلف هلك. كله تلف. فالدين - 00:06:40

يتلف كمان ولا يبقى الدين كما هو؟ يبقى الدين كما هو. يعني قلت انا مثلا اقررت الف ريال ووضعت الساعة رهن عند صاحبي صاحب تلف الساعة الالافين ريال تبقى في الذمة ما لها علاقة هذا رهن لحفظ الدين فان ضاع لا يضيع الدين - 00:07:00

اذا ولا يسقط بحالك هذه صورة. الصورة الاولى ولا يسقط بحالك شيء من دينه. طيب لو تلف بعض الرهن هذه الصورة الثانية اقرأها وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين. خلاص. الرهن انا رهنت عنده ساعتين ساعة تلف وال ساعة الثانية لم تتلف. الثانية تبقى رهن - 00:07:20

الدين كما هو الصورة الثالثة ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين. يعني مثلا انا رهنت عنده ساعتين رهنت ساعتين مقابل الف ريال سددت خمس مئة تيفك ساعة ولا تبقى الساعة رهن تبقى الساعتان اليدين ادفع اخر ريال - 00:07:40

هذا معنى قوله ولا ينفك بعضه يعني بعض الرهن مع بقاء بعض الدين. اكمل. وتجوز الزيادة فيه دون دين فيه يعني في الرهن. يجوز الزيادة في الرهن. كيف؟ انا رهنت عنده ساعة. بعدين رهنت عنده ساعة ثانية عشان اطمئنه اكثر - 00:08:00

ترددت بساعة ثانية جيت ثاني يوم راهنت عنده ساعة ثالثة. فالرهن يزداد كل يوم اطمئنه اكثر ازيد ساعتين. يجوز هذا؟ الثالث ساعات اصبحت في مقابل بالرهن الف ريال يقول يجوز تجوز الزيادة فيه اكتبوا في الرهن دون دينه لكن ما يجوز الزيادة في الدين كيف - 00:08:20

رهنت الساعة هي في دين الف ريال. فلا يجوز ان اتي في الغد واقول آآ ابغي آآ الف ثانية ابغي الف اخر ونزيد الدين والرهن كما هو فيصبح تصبح فيصبح هذا الرهن في مقابل كم؟ الفين. انا رهنت - 00:08:40

اول يوم الساعة في رهن رهن بالالف فلا تستطيع الزيادة يعني ما تصبح هذه الساعة مرهونة بالفين. الزيادة الرهن ممكن لكن الزيادة في الدين لا فاذا اخذت الف ثانية الف يصير الالف الثاني ما لها رهن بدون رهن. اذا كنت اريد ان ارهن شيء جديد لا - 00:09:00

القديم. فهمتم المسألة؟ يعني المشغول لا يشغل. خلاص الرهن الاول مشغول بالالف. اذا اقررت الف جديدة يحتاج رهن جديد او بدون رهن. لكن لا اشغل الرهن القديم بالالف الجديدة. اكمل يا شيخ. وان رهن عند اثنين شيئا فوفى احدهما. نعم. فوفى - 00:09:20

احدهما معناه. ان رهن عند اثنين شيئا فوفى احدهما. ايوة. او رهناه شيئا لا قف قف. ان اية وان رهن وان رهن عند اثنين شيئا فوفى احدهما بس اكتب انفك في نصبيه - 00:09:40

ان رهن عند اثنين شي واحد. عندي اثنين. فوفى الاول. يعني معناه انه اخذ الف ريال من الاول قرض ومن الثاني الف ريال قرض ورهن الاثنين مثلا شيئا واحد وش هو الشيء الواحد - 00:10:00

مثلا ارض نصفين يعني نصف الارض رهن لفلان والنصف الثاني رهن لفلان. فسد الدالف الاولى لل الاول يقول انفك الرهن في نصف الارض هذا معناه ولم ينفك في النصف الثاني. اذا فوفى احدهما انفك في نصبيه. اكتبوا انفك في نصبيه هذا الجواب. طيب - 00:10:20

والثانية عكس او رهناه شيئا. رهناه شيئا هو اللي اعطاهم اعطي الاول الف واعطى الثاني الف وهم الاثنين اعطوه ارض واحدة. معناه ان الارض هذى ملكهم الاثنين النصف الاول لل الاول في الالف في مقابل الالف والنصف - 00:10:40

والثاني للثاني في مقابل الالف وان رهناه الاثنين شيئا واحدا فاستوفى من احدهما الاول دفع الدين اللي عليه انفك ايش في نصبيه يصير الارض هذى مرهونة كاملة بعد سداد الدالف الاولى ولا مرهون نصها؟ نصفها للثاني. قال نفك - 00:11:00

في نصبيه طيب الان راح يتكلم على خاتمة الرهن كيف نهاية الرهن هذا؟ كيف ينتهي؟ اذا حل متى حل الدين ايش نسوبي في الرهن؟ يعني هذه المسألة كثير من الناس ما يعرفها ماذا نفعل في الرهن؟ دحين انا قلت مثال ما هو المثال - 00:11:20

اخذت الف ريال قرض ورهنت الساعة. على ان اسد الدالف بعد شهر. جاء الموعد جاء الموعد بعد شهر ايش نسوبي؟ من يعرف مشايخ ايش نسوبي الان؟ نتصرف ايش؟ شوفوا تعرفوا ايش نسوبي؟ الساعة هذه تباع - 00:11:40

واستوفى الدالف الريال من من الساعة. فهمتوا عليه؟ معناه انه صاحب الدين يستوفى من هذا الراهن. طيب بعنا بالف ريال لمن تذهب هذه الدالف؟ لصاحب الدين. بعناها بخمس مئة ريال. فين تذهب الخمس مئة - 00:12:00

صاحب الدين معناه يبقى يطالب بخمس مئة ثانية. طيب بعنا الساعة بالف وخمس مئة ريال. فين نودي الدالف وخمس مئة؟ نسد الدالف دين والخمس مئة نرجعها لصاحبها نظام هذه قاعدة الرهن. لكن مو معناه انه اذا جاء الشهر وما سدت الدالف اني اخذ الساعة لي املكتها. ما يصح هذا - 00:12:20

لا يصح هذا ما تملكتها كيف ملكتها؟ باي عقل ملكتها؟ فين العقد اللي يملك هذه الساعة؟ طيب افرض وقلت انا هو شرطت عليه وهو قال لي هذا قال اذا ما جئتكم بالمبلغ بعد شهر فخذ الساعة لك. يصح هذا؟ لا ما يصح. ما يصح. ايش يعني خذ الساعة لك؟ هذا - 00:12:40

بيع معلم كانه يقول له بعد شهر ان حصل كيت وكيت فانا ابيعك السيارة او الساعة بالالف ريال اللي اطالبك بها. يصح هذا الكلام؟ لا صحة له. طيب انتبهوا الان. قال الان راح يتكلم عن هذا عن هذا الكلام انها تباع. وراح يذكر صور انه احيانا يمكن - 00:13:00

صاحب الرهن اللي هو الراهن يرفض البيع. فلذلك نقول الساعة هذى احنا قلنا اذا جاء الوقت تباع. كيف نبيعها من الذي يتولى البيع؟ ترى عندك خيارات. اما ان يكون الراهن لما اعطيك الرهن قال لك اذنت لك في بيعها - 00:13:20

معناه انت تبيعه طيب اذا ما اذن لك في بيعه تحتاج ان تأخذ منه الاذن. طيب رفض الاذن ترجع للقاضي الحاكم يجبره على وعلى سداد الدين. اقرأ الان المسألة ومتى حل. ومتى حلت واذا حل الدين - 00:13:40

وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمبتهل او العدل في بيعه بهذا السوء. نعم. باعه ايوه. ووفى الدين. هذى الصورة الاولى اذا كان اذن للمرتهن او العدل من العدل احنا العدل هذا شيء جديده. من فين جا العدل ذا؟ فين طلع؟ ها العدل - 00:14:00

احيانا الراهن لا يضعه عند المرتهن. عند صاحب الدين يضعه عند طرف ثالث ثقة. يقول نعم انا ارهن لكن اضعه عند فلان ما اضعه عندك انت هذا العدل يضعه عند عدل ثالث. طيب فيقول اذا كان هو قد اذن للمرتهن او اذن للعدل ان - 00:14:20

ليبيعه باعه ووفى الدين هذه الصورة الاولى. والا اذا كان ما اذن له اكمل. والا اجره الحاكم على وفائه او نعم يجبره اما ان تسد الدالف الريال او تبيع الرهن. طيب اصر الحاكم طلب منه ذلك فرفض واصر - 00:14:40

ماذا نفعل؟ اكبر. فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه. اذا هي ثلاثة مراحل اذ اذن له في البيع او اذن للعدل في البيع باعه ووفى الدين ما اذن له في البيع يجبره الحاكم على البيع او الوفاء. رفض بيع الحاكم والحاكم عنده صلاحيات. القاضي - 00:15:00

له صالحيات كبيرة لاقامة العدل بين الناس. فإذا رفض واحد مماطل يرفض أن يبيع الرهن عنده رهن يبيعه الحاكم غصبا عنه. لكن لا يلتجأ لهذا إلا بعد أن يطلب منه ذلك. طيب إذا الحالة الثالثة أن يبيعه غصبا عنه. أكمل يا شيخ. فصل ويكون عند من اتفقا عليه -

00:15:20

هذه مسألة أين يكون الرهن علمي عند المالك اللي هو الراهن ولا عند الدائن اللي هو المرتهن أو عند طرف نسميه العدل قال ويكون عند من اتفقا عليه اللي هو أما المرتهن وأما العدل العدل. طيب ما يمكن - 00:15:40

نخليةاً عند الراهن نفسه. إذا كانت عند الراهن تكون جائزة ترى. يعني يمكن يفسخ في أي لحظة. يقول بطلت ما عاد ابغى اراهن ما عاد ما لك رهن عندي - 00:16:00

فإذا حتى يكون لازم يدفعه يقبضه المرتهن أو يقبضه العدل. طيب يكون عندما اتفق عليه أكمل وان اذن له في البيع لم يبيع إلا بفقد البلد. ان اذن للعدل. من هم اللي ياذنان للعدل؟ الراهن والمرتهن - 00:16:10

ان اذن يعني الراهن المنتهبه له يعني للعدل. قال لم يبيع إلا بفقد البلد هذا واضح. الان الساعة آر رهن في يد العدل ولما جاء الوقت ذهب يبيعها يروح يبيعها بدينار كويتي ولا بجنيه مصرى - 00:16:30

يصير هذا يبيعه بريال سعودي هذا نقد البلد. طيب أكمل هذه صورة انتهينا المسألة اللي بعدها كلها تتعلم بمسألة العدل والاقبال وما نحو ذلك. طيب اكمل وان وان قبض الثمن فتختلف في يده. يعني العدل وان قبض العدل - 00:16:50

الثمن فتختلف الثمن في يده. من الذي يضمن؟ قال فمن ضمان الراهن. نفس الصورة أخذ الساعة العدل هذا اللي خليناها عنده لأنها رهن فذهب يبيعها في السوق باعها بالف ريال أخذ الالف ريال ووضعها في الجيب سرقت منه مين اللي يتحملها؟ نفرمها هو ولا نقول هذا -

00:17:10

يد امانة لا يغفر لا يغفر قال ضمن الراهن اللي يتحملها المالك الراهن فهمتوا ضمن الراهن ليش؟ يعني يده يد امانة. طيب صورة ثلاثة الان الصورة الثالثة راح راح نغفر العدل. في الصورة الثالثة ذي سيفرم - 00:17:30

العادل لن ننصر طب ليش ما رمناه هنا؟ لما تلف في يده لانه بدون تفريط لكن لو فرط يضمن باختصار يا يا مشايخ العدل هذا نفرمها ونضمنه الرهن لو تلف قيمته قيمة الرهن اذا تلفت ولا لا؟ بدون - 00:17:50

تفريط ولا تتعدي لا بتعدي او تفريط نعم هذا معناه فهذه صورة اللي هي بدون تعدي ولا تفريط الان سيدرك صورة للتعدى والتفرط قال وان ادعى يعني العدل اكمل لك وكيل. هذه الصورة اللي يضمن فيها. ما هي؟ الان الساعة وضعناها عند عدل طرف ثالث. الطرف الثالث باع الساعة بالف - 00:18:10

ريال وراح دفع الالفين ريال لصاحب الدين. واضح هذا؟ طيب. الان لما فعل هذا يعتبر مقصراً ولا غير مقصراً؟ ها؟ انا في رأيي مقصراً. ليش؟ لانه لما دفع الالفين ريال ما اخذ على هذا ما - 00:18:40

يعني ما اشهد شهود او اخذ سند واقرار او ما عنده بينة ايش بين الشهود طبعاً ما عنده ما يثبت. واضح هذا؟ ولا احضر راهن معه جابوا معه ودفع قدامه. واضح؟ فهذا تقصير. الان لما اعطيك مبلغ من المال واقول لك روح ادفعها - 00:19:00

قال لي فلان سدد ديني المفروض سدد ديني على وجه يثبت به سداد الدين مش تروح تعطيه الفلوس وذاك ينكر فهنا الصورة ان ادعى العدل دفع الثمن الى ارتهن فانكره يعني انكره المنتهبي. قال لا انا ما اخذت منه شيء. مين اللي يتحمل؟ العدل. لانه مقصراً. المفترض - 00:19:20

ان يأخذ ما يثبت. فهمتوا المسألة؟ قال فانكره انتبهوا انكره ولا بينة ما عنده شهود. يثبت انه دفع ولم يكن بحضور راهن. لكن لو كان الراهن موجود واعترف قال نعم انا كنت موجود وشفته لما دفع. خلاص لا يضمن. قال - 00:19:40

ولم يكن بحضور راهن اذا فانكره ولا بينة واحد. بينة واحد. لم يكن بحضور الراهن اثنين. ضمن وكيل. اكتبوا وعندما عند كلمة وكيل كوكيل في قضاء الدين. كوكيل في قضاء الدين. لو وكلتك في قضاء ديني تروح تأخذ الفلوس وتتسدد - 00:20:00

ديون اللي علي وما تأخذ ايصالات هذا صح كذا ولا هذا تفريط؟ تفريط تسد الدين وما تثبت هذا السداد بشهود هذا تفريط لابد انا

وكذلك في سداد الديون اذا تسددها على وجه يثبت به الحق. مش تخلی الحق ضائع هكذا اذا كوكيل - 00:20:20
طيب انتقد يا شيخ. وان شرط ان لا يبيعه اذا حل الدين. هذا رقم واحد هذا شرط. شرط عليه قال شف حط الرهن عندك لكن بشرط اذا حل الدين ما تبيع الرهن. الشرط باطل. طيب اكمل. او ان جاءه بحقه وقت كذا والا فالرهن له لم يصح - 00:20:40
الشرط وحده هذا الثاني الصورة الثانية وان جاءه بحقه اذا جئت بالالفين ريال بعد شهر والا ترى ظاهر لك قلنا هذا الشرط باطل قال الرهن له يعني اذا قال ذلك لم يصح الشرط لم يصح الشرط وحده اما الرهن صحيح. طيب الان سينتقل الى مسألة الخلاف - 00:21:00

اذا حصل خلاف بين الراهن وبين المرتهل. نقبل قول من؟ سنقيل قول الراهن اللي هو المالك للرهن في اربع مسائل ما هي؟ اقرأها علينا يا شيخ. ويقبل قول راهن في قدر الدين. هذا رقم واحد في قدر الدين. يعني اختلفنا - 00:21:20
فالراهن يقول هذا الدين او هذا الرهن في الف ريال مقابل الف ريال والمرتهن يقول لا هذا الرهن في مقابلكم؟ اكثر ولا اقل؟ ها؟ صالحه ايش؟ نقول اكثرباللي يقول اقل. نقول اقل ها؟ خمس مئة ريال. طيب يقول - 00:21:40
خمس مئة ريال اختلفنا ما في بينة ما في شهود يؤيدوا احد الطرفين اذا قول الراهن في قدر الدين. طيب اثنين والرهن يعني قدر الرهن اكتبوا وقدر الرهن هذا رقم اثنين او في قدر الرهن يعني اختلفنا انا اقول له يعني - 00:22:00
نقول الراهن يقول انا رهنتك ساعتين. والثاني يقول المرتهن يقول لا انا ما رهنت عندي الا ساعة واحدة والساعة الثانية امانة او عارية فالقول قول من؟ في قدر الرهن ساعة او ساعتين الراهن. ثلاثة - 00:22:20
ورده يعني لو اختلفنا فالراهن يقول لم ترد الرهن يعني جاء الراهن وسد الدين اللي عليه قال هات الساعة قال انا رجعت لك الساعة اعدتها اليك قال لم تعدتها الكلام كلام من؟ قال - 00:22:40

القول الراهن اذا اذا رجع الساعة يثبت هذا السداد. اذا كان رجع الرهن يثبت انه رد الرهن. اذا هذه الثالثة ورده طول الرابعة وكونه عصير لا خمرا. كونه عصيرا لا خمرا. الراهن يقول انا رهنت عندك عصير. في مقابل الدين والمرتهن يقول - 00:23:00
انا ما رهنت عندي ترى نت عندي خمر. اللي رهنت عندي خمر. طبعا اذا كان الخمر معناه باطل الرهن. ما هو صحيح. واذا كان عصير فالرهن صحيح فنقول كلام الراهن هو المقدم في هذا. طيب اكمل. وان اقر انه ملك غيره يعني الراهن اكتبوا عنده. اقر الراهن - 00:23:20

انه ملك غيره هذه صورة او انه جنى قبل على نفسه. انتظروا كيف اقر ان ملكه؟ الان انتبه رهنت اخذت الالفين ريال قرض رهنت الساعة. خلاص اقبضتها اخذها المرتهن. بعد ما اخذها قلت شوف يا - 00:23:40
انا بعترف لك بخبر ما هو اه ترى الساعة ليست ملكي. الساعة هي للشيخ. اعترفت له بهذا. ايش ابغى افك الرهن الان اذا اذا قلت لي ما هي ملكي انا رهنت عندك شيء لا املكه وهي لفلان ما رأيكم؟ ايش نقبل ولا ما نقبل؟ ما نقبل - 00:24:00
لانه هذا يريد ان يفك الرهن ويخل بحق الغير. طيب اذا ما قبليا يعني هذا الاقرار باطل يقول لا المصنف ايش قال وان اقر انه انه ملك غيره قبل على نفسه وحكم باقراره بعد فكه - 00:24:20

الا اذا صدقه المرتهن. يعني ايش قبل على نفسه؟ نقول اما الرهن سيبقى رهن لا ينفك. وبمجرد سداد الدين وفك الرهن لا نسلم الساعة للراهن لانه هو اعترف ان ما هي انها شيخ فنعطيها للشيخ فهمتوا المسألة؟ اذا نقبلها عليه هو نقبل اقراره على نفسه - 00:24:40

ولنا نفك الرهن ونحكم باقراره بعد فك الرهن. اظن الصورة واضحة. قال هذا اذا قال انه ملك غيره طيب الصورة الثانية اذا قال انه الرهن جنى هذا يتصور في العبد لو قال والله هذا العبد اللي رهنتك هو ترى هذا جنى جنائية آآ - 00:25:00
توجب مثلا خمسين الف جنى على فلان بجنائية تستحق خمسين الف يريد ماذا؟ يريد ان يفك الرهن لانه الجاني الجاني طبعا اه العبد اذا جنى فالجنائية هذه تتعلق بعينه معناه ان العبد يباع ونسدد الجنائية فهمتوا؟ او انه سيده يفديه - 00:25:20
تدفع عنه لكن اذا ما رضي السيد يدفع معناه ايش؟ العبد نفسه سيباع هو الان يبغي يفك العبد ويطلعه من من الرهن هذا فقال هذا

العبد جنى نقول الرهن لا - 00:25:40

يبقى العبد رهن وبمجرد ان ينفك الرهن نقول له يلا ادفع لفلان خمسين الف اللي انت قريت انه عبده جنى عليه جنائية تستحق خمسين الف ريال. فهمتوا المسألة؟ اعيدي الان وان اقر. وان اقر انه ملك غيره او انه جنى قبل على نفسه. نعم - 00:25:50
وحكم باقراره بعد فكه. يعني قبل على نفسه وليس على المرتهن وحكم باقراره بعد فكه. الا ان يصدقه المرتهن. يعني لو قال ترى هذه الساعة ليست لي هي للشيخ فالمرتهن قال نعم انا اعرف ان هذا الشيخ اذا مفكر ما دام انك تقر انها ليست ملك صاحبك ليش تاخذها؟
ليش تاخذها - 00:26:10

هذه الساعة اذا ردها برأعيها. طيب انتقل المصنف الى اخر مسألة وهي هل يجوز للمرتهن ان يتصرف بالراهن ولا ما يتصرف احنا قلنا ما يتصرف الا تصرف معين محدود. ما هو؟ هو الذي جاء في الحديث الظاهر يركب بنفقةه اذا كان - 00:26:30
مرهونا ولبن الدر او يشرب بنفقةه اذا كان مرهونا. اذا ما يتصرف الا بركوبه الدابة ما يركب وان يحلب ما يحلب مقابل النفقه. مقابل النفقه. قال المصنف وللمرتهن ان ان يركب ما يركب حطوا رقم واحد وان يحلب ما يحلب رقم اثنين بقدر نفقته. بلا اذن معناه لو - 00:26:50

وكتت يعني راهنت اه شاة او مركوب كحصان وكذا ينفق عليه يطعنه ثم يركب هذا الحصان بقدر النفقه يعني انفق عليه كثير يركب
مقدار نفقته. قليل يركب مقدار النفقه. وكذلك لو اعطيته شهرة فحلب الشاة يحلب - 00:27:20
الشاه ويشرب في مقابل نفقه هذه الشاة اظن واظحة المسألة. ونفهم بهذا من هذا انه لا ينتفع بما سوى هذين. الا باذن الراحل يعني ما
غير كذا يحتاج الى اذن من المالك. اذا نعم هذا مأذون له خلاص هذا مقابل. الركوب - 00:27:40
مقابر النفقه والحلب وشرب الحليب مقابل النفق. وان قلنا بالمقدار يعني يتحرى العدل. انفق عليه ما مثلا عشرة ريال فيركب بما
يساوي عشرة ريال وهكذا. طيب اكمل الان. نعم. وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن - 00:28:00
مع امكانه لم يرجع. طيب. انفق على الرهن بغير اذن راهن مع امكان الرجوع اليه. لا يرجع. اه لم يرجع ما يحق له كيف هذا؟ يعني
هه اني رهنت عنده دواب مثلا و - 00:28:20

هذه الدواب احتجت الى نفقه. او مثلا طيور او كذا واحتاجت الى نفقه هذه الطيور يقول هنا عندنا حالتان اذا كانت اذا كانت تستطيع
ان ترجع الى المالك الراهن وستأذن فيجب عليك الرجوع. طيب لو ما رجعت وانفقت؟ لا ترجع - 00:28:40
ما تستحق شيء لانك متبرع. اذا اذا كان ان كان الرجوع متيسر فلن ترجع انت المفرط معناه انك متبرع. طيب هذا معناه هذا
امكانه لم يرجع. طيب اذا كانت الرجوع متعدرا. صاحب الطيور هذى ما هو فيه غير موجود ولا استطيع الوصول له - 00:29:00
الا بعد شهر ولو تركت الطيور هذى شهر تموت. قال وان تعذر اي الاذن رجع اكتبوا عندها ان نوى الرجوع. رجع ان نوى الرجوع. يعني
لم يتبرع. ولو لم يستأذن الحاكم - 00:29:20

صورة ذلك باختصار يا اخوان الان عندي طيور هذى رهن وصاحبها موجود وستموت ما جا ينفق عليها فاما افعل؟ انفق عليها او
استأذن اول شيء استأذن فلو انفقت اصبحت متبرع والقاعدة كل من تبرع ليس له - 00:29:40
ان يرجع ويطالب بما تبرع بما فهمتوا؟ فاذا في هذه الحالة يرجع الي ويستأذن. فان اذن له والا لا. طيب اذا كان او الاستئذان متعدرا
الرجل غير موجود والحيوانات ستموت فعند ذلك ماذا افعل؟ عند ذلك ينفق هذا الانفاق له صورة - 00:30:00
اما ان ينفق على هذه الطيور بنية الرجوع او ينفق عليها بدون نية الرجوع. لو انفق بدون نية الرجوع معناه هذا الانفاق ماذا تبرع ولا
لا؟ تبرع فليس له ان يأتي بعد شهر ويذهب الى صاحبه الراهن ويقول هات ما تبرعت به. وان انفق بنية الرجوع اذا هو - 00:30:20
غير متبرع فهمتم المسألة؟ طيب هو ليش يدفعني؟ مضطر لان الطيور هذى ستموت. اذا كلامنا يا مشايخ فيما لو كان الراهن بعدم
الانفاق لكن لو كان الراهن ما يتضرر سيارة واقفة. ما تتضرر لا تنفق عليها سببها اتركها كما هي. فلو انفقت على شيء لا - 00:30:40
تضرر بعدم النفقه فانت متبرأ يا ترجع او لا او لا تنفق فهمت علي؟ السيارة والله فيها مشكلة فيها تحتاج ترى تحتاج اصلاح لا سمسكة
ولا تصلح اتركها كما هي لأنها لا تحتاج الى نفقه عاجلة. طيب قال المصنف وان وان - 00:31:00

رجع ولو لم يستأذن الحكم. طيب وقلنا اكتبوا ان نوى الرجوع. اما اذا ما نوى لا. ثم قال هذا له امثلة غير الراهن. وكذا رقم واحد
ودواب مستأجرة رقم اثنين هرب ربيها يعني لو كانت عندك امانة طيب عندك امانة وديعة - 00:31:20

ثم هذه الوديعة صاحبها ما هو موجود وتحتاج الى نفقة مادا تفعل؟ او نقول صاحبها موجود لا تتفق الا بعد الرجوع والا فانت متبرع
وان كان صاحبها غير موجود واحتاجت للنفقة فعند ذلك تتفق وتنوي ان نويت الرجوع ترجع وان لم تنو الرجوع - 00:31:40
متبرع كذلك دواب مستأجر استأجرت دواب صاحبها هرب ما هو موجود فتضطر تتفق على هذه الدواب بنية الرجوع وترجع او تتفق
بدون نية رجوع معناه متبرع لا ترجع طيب الان سينتقل الى الرهن الذي لا يحتاج الى اصلاح يعني لا لا يحتاج الى نفقة عاجلة قال
ولو خرب الراهن هذا لو كان بيت - 00:32:00

فعمره بلا اذن رجع بالته فقط. الته يعني مواد البناء فقط. صورة ذلك. عندك مثلا عين رهنت او رهن عندك دار بيت هذا انه
طاح تبنيه ولا تتركه اتركه كما هو فلو بنيته - 00:32:24

لک الحق في الطوب اللي حطيته في المواد اللي حطيتها خذها. اما ما انفقته يعني اجرة عمال وكذا لا لانك متبرع. وليس هناك
ضرورة لبناء هذه غرفة رهن عندك ارض صغيرة فيها غرفة مبنية الغرفة سقطت. لا تبنيها ولا شيء اتركها حتى يأتي صاحبها ويبنيها.
فهمت المسألة. ليش؟ لأن هذي لا تحتاج - 00:32:46

على نفقة عاجلة طيب يا مشايخ خلونا ننتقل ما دام كملنا اليوم نكمل نقرأ باب الضمان وهو باب سهل. باب الضمان اكتبوا تعريف
الضمان التزام ما وجب على غيره التزام ما - 00:33:06

على غيره مع بقائه يعني مع بقائه على الغير. والتزام ما قد يجب. التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الغير. واضح هذا مديون
بالریال فآتي انا اضمنه اذا ما سدد الالف انا آآ اتحمل معنى هذا ايش؟ معنى نظام معناه انا - 00:33:23

وهو مضمون عنه. فصاحب الدين يطالب من؟ يطالبني انا ولا يطالبه هو؟ ولا يطالب الاثنين؟ يطالب من شاء. يطالبني طالب واضح
هذا؟ لاني التزمت في ذمتني بما وجب على غيري. فيلاه ان يطالبني وله ان يطالب من وان يطالب الاصليل - 00:33:46
المدينة الاصليل هذا له ان يطالب وله ان يطالبني انا. فلو طالب الاصليل هذى خلاصة احكام الضمان ناخذها الان. لو طالب الاصليل
دفع الدين اللي عليه سدد ابرأ انا ولا لا؟ انا الضامن ابرأ ابرأ. طيب لو طالبني انا ودفعت. يبرأ هو ولا ما يبرأ؟ هو يبرأ من ناحية -
00:34:06

الدائن لكن ما يبرأ من ناحيته فانا ارجع عليه واطالب بحقه واضح المسألة. طيب بقيت قضية اقرأ الان. لا يصح الا من جائز التصرف
يعني الضمان لا يصح الا من جائزة تصرف وهو حر مكلف رشيد. طيب - 00:34:26

ولرب الحق مطالبة من شاء منهما. يعني من الضامن والمضمون له ان يطالب الضامن ويطالب المضمون. طيب اكمل في الحياة
والموت. يعني يطالب والمضمون سواء كان احياء ولا كانوا ميتين. حتى لو مات واحد منهم يطالب الورثة. يقول ابوكم كان ضامن
لفلان. مثل المدين. طيب - 00:34:43

اكمل فان برأت ذمة المضمون عنه برع الضامن برئت ذمة المضمون عنه يعني لو سدد مثلا او سامحه ابرأ اهو صاحب الدين قال له
خلاص انا سامحتك انا الضامن ابرأ؟ نعم. قال لا عكسه كيف عكسه؟ يعني لا يبرأ مضمون عنه ببراءة الضامن. لو دفعت - 00:35:03
له لو انا سددت عن هذا المضمون عنه لا تبرأ ذمة ابن الالف تبقى الالف مشغولة ذمته مشغولة بالف لكن نحو من؟ لي انا مش له هو.
اكمل يا شيخ. ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه. ولا له. لا لا تعتبر ما نشترط - 00:35:23

ان يكون الضامن يعرف المضمون له ولا المضمون عنه يعني لا الدين ولا المدين. واضح؟ يعني لو لقيت واحد في الشارع يطالب
شخص اخر بالریال فآتي يقول له انا اضمن هذا الرجل - 00:35:43

ما اعرف لا الاول ولا الثاني يصح هذا ولا ما يصح يصح انت تتحمل دين بغضه بغض النظر عن عن الاشخاص من هم اذا لا تعتبر
معرفة الضامن للمضمون عنه اللي هو المدين ولا له يعني ولا المضمون له اللي هو الدائن - 00:35:56

اكملي يا شيخ بالرضا الضامن ها ما نعتبر ولا نشترط المعرفة لكن نشترط الرضا الرضا من؟ عندنا ثلاث اطراف عندنا ظامن وعندنا

مضمون عنه اللي هو المدين وعندنا مضمون له. اللي هو صاحب الدين - 00:36:14

رضا من في هذه الحالة نشرط الظامن لانه هو الذي سيتحمل التبرع والدفع اذا بل رضا الضامن. طيب الان سيدرك الاشياء التي الاشياء التي يصح ضمانها سيدرك ستة اشياء قال يصح ضمان المجهول واحد اذا ال الى العلم - 00:36:31

شيء مجهول يصح ضمانه؟ نعم اذا ال الى العلم يعني يصير الى العلم مثل ايش؟ مثل اقول انا اضمن لك ما يقر به فلان كم يقر به فلان ما اعرف مجهول لكنه سيؤول للعلم اننا سندهب الى فلان يقول انت تقر بكم؟ بالف ريال - 00:36:53

هذا صورة ضمان المجهول. طيب والعواري اثنين. العارية ضمانها يصح اعرت واحد اه مثلا ثياب ولا اثاث ولا متعة وفي واحد ثانى يضمنه ما في بأس يصح الضمان ضمان العواري - 00:37:10

طيب والمغصوب هذا الثالث الشيء المغصوب مسروق عند واحد غاصب فجاء طرف ثالث قال خلاص انا اضمن هذا المقصود انه يرجعه لك هو يصح هذا والمقبوض بصوم المقبوض بصوم ايش؟ ذهبت الى السوق ساومت الرجل في الساعة بكم؟ بمئة ريال ساومه كم اخر كلام ريال؟ طيب - 00:37:27

طلبت منه ان اخذ هذه الساعة وادهب بها للبيت واريها الاهل فان اعجبتهم سأتهي واحتريها طيب قال لي طيب انا موافق لكن جيب ضمان جيب ضمان يمكن تاخذ الساعة وما ترجع يصح؟ يصح ضمانا مقبوض باسم ولا لا؟ ايش قال المصنف؟ يصح ويفهم - 00:37:50

منه انه المقبوض بغير صوم لان المقبوض بغير صوم يعتبر كامنة لما اجي اقول له اعطيتني هذى اوريها الاهل وارجعها فاعطيتها هي كأنها امانة. طيب اكمل هذا الرابع. الخامس وعهدة المبيع. لا خليني انا اكمل عشان اسرع منك. وعهدة المبيع اسرع لان ما في تكرار. ما تقرأين وانا اقرأ. فواحد - 00:38:06

ان قراءتك ابرك من قراءتي. وعهدة المبيع كيف يعني ضمان عهدة المبيع. ايش عهدة المبيع؟ عهدة المبيع يعني ما يترب عن المبيع. ما يترب على المبيع يعني مثلا ايش؟ جا شخص يبغى يشتري - 00:38:29

فانا خفت قلت هذا الرجل متأكد منه ما يروح يعطيتني فلوس مزورة ولا يعطيتني فلوس مسروقة ولا كذا فجاءت طرف ثالث وقال انا اضمن لك الثمن لو طلع مسروق ولا مزور انا - 00:38:46

هذا ضمان عهدة المديح او العكس المشتري يقول انا خايف من هذا البائع لا يروح يعطيتني بضاعة مسروقة ولا مغشوشة فيأتي طرف ثالث ويقول ما اضمن لك عهدة المبيع اذا ظهر ان المبيع مغشوش ولا مسروق ولا غير ذلك. اذا عهدة المبيع يصح ضمانها - 00:38:56

طيب قال لا ضمان الامانات بل التعدي فيها هذا السادس التعدي في الامانات السادس كيف التعدي في الامانات؟ ضمان الامانة لا كيف؟ اذهب لشخص واقول يا اخي انا عندي مبلغ من المال ابغى - 00:39:15

واخبيه ما اعرف انا ضعه عندك امانة. قال طيب هات المبلغ اضعه امانة. اقول له هات ضمان يضمن انك ترجع لي المال هذا يصح هذا الضمان ولا لا؟ لا يقول لا ضمان الامانات لان الامانات اصلا غير مضمونة. والامين لا يضمن الا في حالة - 00:39:29

ادي والتفريط. اذا لا يصح ان اطلب ضمان على الامانة. قال المصنف بل التعدي فيها يصح. يصح اقول له شوف المال هذا خليه عندك لكن ابغى ضمان يضمن اذا تعديت او فرطت يضمنك في السادس نعم التعدي في الامانات مضمون فهمت المسألة - 00:39:49

اذا عندنا ستة سور ضمان المجهول اذا اهل العلم العارية المغصوب المقبوض بصوم عهدة المبيع ايش السادس؟ التعدي الامانات طيب بقى علينا الكفالة انتوا عرفتوا الظمان الظمان هو الكفالة ايش الفرق بينهم؟ الضمان الضمان يضمن ماذا - 00:40:09

يضمن الالف ريال هذا هو. الكفيل يضمن ماذا؟ الضمير الكفيل يتکفل باحضار البدن ما له علاقة قبل ما يتکفل باحضار البدن سندرك التعريف الان بس افهموا الصورة اول شي. يتکفل باحضار البدن. فان احضر البدن بري وان لم - 00:40:29

يحضر البدن ايش يلزمته؟ ها راح تتحول ضمان دحين. اذا ما احضر البدن سيلزمه المبلغ اللي يطالب به صاحب هذه البدن او هذا البدن. واضح يا اخوان؟ طيب اكتبوا تعريف الكفالة. التزام رشيد احبار من عليه حق ما لي - 00:40:49

لربه التزام رشيد احضار. من عليه حق ما لي لربه اذا يلتزم الرشيد ان يحضر من عليه حق مالي ان يحضره لربه. طيب فان فعل

خلاص لم برى وان لم يفعل ضمن ما عليه من الدين. الا في حالة انتبهوا لو كنت انا كفيل. قلت نعم انا اكفل فلان احضره بيده. لكن اذا ما استطعت - [00:41:09](#)

لا اضمن ماله. يعني لو اشتريت على اه صاحب الحق اني كفيل حضور لا غرم واداء. اذا يلزمني ايش ؟ احضاره فقط ولو ما استطعت لا شيء عليك. لكن لو قلت ما اشترط على نفسي هذا الشرط وقلت له انا كفيل احضره. اذا يلزمني المال في حالة عدم القدرة على - [00:41:39](#)

قال المصنف تصح الكفالة بكل عين مضمونة واحد واكتبوا عندها اي بيدن من عنده عين مضمونة. بيدن من عنده عين مضمونة. قال وبيدن من عليه دين كم صورة هذى صورتان بكل عين مضمونة واحد وبيدن من عليه دين اثنين. قال لا حد ولا قصاص. يعني ما يصح - [00:41:59](#)

كفالة في الحد ولا في القصاص. تعرفون ليش ؟ يعني لو واحد عليه قصاص وجاه واحد وكفله قال انا اكفل احضاره طيب ما احضره ؟نبي نقص الكفيل الان ما يصير او عليه حد ما راح نقيم الحد على غير صاحبه ولن نقيم القصاص على غير صاحبه اذا لا فائدة من هذه الكفالة. طيب في الكفالة - [00:42:29](#)

من هو الذي يطلب رضاه ؟ قال المصنف ويعتبر اقرأ الان يا شيخ. ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به. واضح هذا مثل الضامن. نعتبر رضاه هو لوحده. اما البقية لا الاطراف الاخرى كذلك في الكفالة. الكفيل - [00:42:49](#)

ممرضة لانه هو الذي سيتحمل الغرب لكن البقية لا يعتبر رضى الكفيل لا مكفول به. طيب فان مات ضعوا رقم واحد فان مات واكتبوا المكفول. فان مات المكفول او تلفت العين اثنين بفعل الله تعالى - [00:43:09](#)

او سلم نفسه يعني المكفول ثلاثة برى الكفيل. اذا متى يبرأ الكفيل من هذه الكفالة اما ان يموت المكفود او تتلف العين هو كفل شخص عنده علم اعطيه الساعه وقلنا له طب جيب كفيل فكفي له شخص قال - [00:43:29](#)

انا اكفل فلان هذا اني ارد الساعه اجيروا احضر لكم فلان. تلفت العين ما فائدة من احضاره لان العين تلفت. قال تلفت العين بفعل الله تعالى يعني لا بفعل ادمي. اما لو كانت العين تلفت بفعل ادمي فالادمي الذي اتلفه هو الذي يضمنها. الصورة الثالثة اذا سلم نفسه نفس الكفيل جاء - [00:43:49](#)

نفسه يبرأ آآآ عفوا اذا سلم نفسه يعني المكفول فالكفيل يبرأ يبرأ في هذه الصور الثلاث هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:44:09](#)